

موجز تنظيمية

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 101 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 3 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعرifications خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 381 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 12 اکتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم مبلغ الرسم الاساسيقصد تحديد تعرifications المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1413 الموافق 3 اکتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعرifications خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 159 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعين اعضاء الحكومة،

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 75 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعين اعضاء الحكومة المعدل والمتتم،

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : تعديل أحكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، على النحو التالي :

- ليامين زروال وزيرا للدفاع الوطني.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.